




لائحة خدمات المستفيدين 2022






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






المحتويات


16	المستلزمات الطبية	7	المقدمة
17	تهيئة المنازل		الفصل الأول: التعريفات
18	المادة (9) الخدمات التنموية	9	المادة (1) المفردات الواردة في اللائحة
18	المهارات الحياتية		الفصل الثاني: نظام الاستفادة من خدمات الجمعية
18	التدريب	10	المادة (2) المستندات المطلوبة للتسجيل بالجمعية
19	التوظيف	10	المادة (3) شروط الاستفادة من خدمات الجمعية
19	المنح التعليمية	10	المادة (4) الحالات المستفيدة من الجمعية
20	المادة (10) الخدمات الاجتماعية	11	المادة (5) حالات الإيقاف المؤقت والنهائي من الجمعية
20	دعم المقبلين على الزواج	11	المادة (6) التحويل لجمعية أخرى
20	المساعدة على الإنجاب		الفصل الثالث: تصنيف الفئات
21	المادة (11) البرامج الموسمية	12	المادة (7) حساب الفئات بناءً على النقاط
21	الحج		الفصل الرابع: خدمات الجمعية
21	العمرة	14	المادة (8) الخدمات العامة
22	البرنامج الرياضي	14	تأمين الأجهزة المساندة
22	اللقاء الشهري	15	صيانة الأجهزة المساندة
22	دعم المواهب	15	النقل



المقدمة

جمعية سواعد للإعاقة الحركية تسعى لتقديم الخدمات التنموية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بما يساهم في بناء قدراتهم وتمكينهم.





الفصل الأول: التعريفات

المادة 1 المفردات الواردة في اللائحة:

ويقصد بها المصطلحات المستخدمة في لائحة خدمات جمعية سواعد للإعاقة الحركية.

القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج جمعية سواعد للإعاقة الحركية.	اللائحة
جمعية سواعد للإعاقة الحركية.	الجمعية
مجلس إدارة جمعية سواعد للإعاقة الحركية.	مجلس الإدارة
مدير جمعية سواعد للإعاقة الحركية.	المدير التنفيذي
الإدارة التي تعنى بدراسة الحالات الميدانية والمكتبية لجمع المعلومات والظروف الاجتماعية والمادية والصحية ومدى استحقاقها للمساعدة وتسجيلها ومتابعتها وتقديم الخدمات لها.	إدارة خدمات المستفيدين
مدير إدارة خدمات المستفيدين بجمعية سواعد للإعاقة الحركية.	مدير خدمات المستفيدين
الأخطائي الاجتماعي أو الاخطائية الاجتماعية بقسم خدمات المستفيدين بجمعية سواعد للإعاقة الحركية.	الأخطائي الاجتماعي
هو المسؤول عن انجاز ومتابعة معاملات المستفيدين داخل الجمعية.	اخطائي خدمات المستفيدين
تلك الاعاقة التي تصيب الأشخاص الذين يعانون من حالة عجز عظمية أو عظلية أو عصبية أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي مما يؤثر سلباً على إمكانية مشاركتهم في واحدة أو أكثر من النشاطات الحياتية.	الإعاقة الحركية
هم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من خدمات جمعية سواعد للإعاقة الحركية وانطبقت عليهم شروط الاستفادة من خدمات الجمعية.	المستفيدين من خدمات الجمعية
هي ما يتقاضاه المستفيد مع أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهري أو سنوي، "راتب - تقاعد - ضمان - التأهيل الشامل التأمينات" وغيرها.	مصادر الدخل
هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية حسب ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	نطاق خدمات الجمعية
هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات أو بيانات يلزم استيفؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.	المستندات
هو البحث والتقصي عن المعلومات والبيانات عن المستفيد وحالته ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاقها للخدمات.	البحث الاجتماعي



الفصل الثاني: نظام الاستفادة من خدمات الجمعية

المادة 2 المستندات المطلوبة للتسجيل بالجمعية:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو سجل الأسرة للمتزوجين ولغير السعوديين صورة الإقامة سارية المفعول.
- تعريف حديث يبين مصادر الدخل.
- مشهد من التأهيل الشامل.
- تقرير طبي معتمد ومترجم.
- صورة شخصية.
- إثبات السكن "العنوان الوطني".

المادة 3 شروط الاستفادة من خدمات الجمعية:

- أن يكون المتقدم ممن تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحركية بتقرير طبي مترجم إلى اللغة العربية أو مشهد من التأهيل الشامل.
- أن يكون المتقدم من سكان المنطقة الشرقية.
- ألا تكون الإعاقة ناتجة عن أمراض كبر السن.
- أن لا يقل عمر المتقدم عن أربع سنوات ولا يزيد عن خمسة وخمسين عاماً.
- استيفاء متطلبات التسجيل كاملة.
- أن تكون المستندات المقدمة حديثة ولا تزيد مدتها عن سنة ميلادية.

المادة 4 الحالات المستفيدة من خدمات الجمعية:

- إعاقة حركية تجعله طريح الفراش.
- إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي.
- إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز.
- إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة.
- إعاقة حركية مع القدرة على المشي.
- إعاقة حركية سمعية.
- إعاقة حركية بصرية.



الفصل الثاني: نظام الاستفاد من خدمات الجمعية

المادة 5 حالات الإيقاف المؤقت والنهائي من الجمعية:

أولاً: الإيقاف المؤقت.

- ويقصد به الحالات التي يتم إيقاف تقديم الخدمات لها بصفة مؤقتة لأحد الأسباب التالية:
- إثارة البلبلة والشغب بالمناسبات الخاصة بالجمعية.
- الإساءة اللفظية للعاملين بالجمعية.
- عدم إحضار المستندات المطلوبة أو تحديثها بحد أقصى شهرين من تاريخ الطلب.
- عدم وجود وسيلة اتصال للمستفيد أو أحد أفراد عائلته.

ثانياً: الإيقاف النهائي.

- ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية لإحدى الأسباب التالية:
- وفاة المستفيد.
- انتفاء الشروط الخاصة بالإعاقة الحركية.
- انتقال المستفيد خارج نطاق خدمات الجمعية.
- تزوير الوثائق أو المعلومات التي تم تقديمها للجمعية.
- تكرار المستفيد لمخالفة تم استبعاده فيها مؤقتاً.
- التصرف بالأجهزة المساندة بغير الغرض التي صرفت من أجله مثل (البيع أو التأجير).
- الاعتداء الجسدي على العاملين بالجمعية.

المادة 6 التحويل لجمعية أخرى

- في حال لم تعد شروط الانضمام للجمعية تنطبق عليه.
- عند تحويل المستفيد إلى جمعية أخرى يتم تقديم الخدمات له لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تحويله.



الفصل الثالث: تصنيف الفئات

حساب الفئات بناءً على النقاط

7

العادة

يقصد بها الآلية المعمول بها في الجمعية لحساب الفئة التي يصنف المستفيد من خلالها لمعرفة استحقاقه للخدمات.

فئات الإعاقة	
النقاط	درجة الإعاقة
10	إعاقة حركية تجعله طريح الفراش
7	إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي
5	إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز
3	إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة
1	إعاقة حركية مع قدرته على المشي بسهولة

مستوى دخل الفرد	
النقاط	دخل الفرد
10	أقل من 3000
7	3001 - 5000
5	5001 - 7000
3	7001 - 9000
1	أكثر من 9000

نوع السكن	
النقاط	حالة السكن
10	إيجار
7	إيجار مشترك
5	خيرى
3	ملك مشترك
1	ملك

أفراد الأسرة	
النقاط	عدد أفراد الأسرة
10	12 فأكثر
7	11-8
5	7-5
3	4-2
1	1

الفصل الثالث: تصنيف الفئات

يتبع المادة (7) حساب الفئات بناء على النقاط

حالات تتطلب الرعاية	
النقاط	الحالة
10	يعاني من مرض مزمن بالإضافة للإعاقة
7	يقيم مع شخص من ذوي الإعاقة آخر في نفس المنزل أو كان سجين أو عليه دين مثبت من جهة رسمية
5	وجود مريض آخر في الأسرة يقوم المعاق برعايته
3	عدم القدرة على مواصلة العمل
1	غير ذلك مما لم يذكر أعلاه

آلية احتساب الفئة من خلال مجموع النقاط	
الفئة	النقاط
أ	41 نقطة فأعلى
ب	40-31
ج	30-21
د	20-11
هـ	10 نقاط فأقل



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

الخدمات العامة:

8

العادة

• أولاً: تأمين الأجهزة المساندة:

يسعى هذا المشروع لتأمين الأجهزة المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة لإزالة العوائق والتحديات التي تحول دون شملهم في المجتمع ومحافظتهم على وظائفهم وأعمالهم وأدوارهم المجتمعية لمن هم ضمن الفئات "أ-ب-ج-د".

الأهداف:

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من سهولة التنقل والتواصل مع المجتمع.
- تخفيف العبء المادي عن المستفيد.

الضوابط والشروط:

- أن تكون هناك حاجة ضرورية للجهاز.
- أن لا يكون قد حصل على نفس الجهاز من أي جهة أخرى آخر خمس سنوات.
- لا يتم صرف الكراسي ذات المواصفات الخاصة إلا للموظفين والطلاب فقط.
- لا يتم صرف الكراسي الكهربائية الغير قابلة للطبي إلا في حال توفر سيارة مهيئة.
- يتم صرف الكراسي ذات المواصفات الخاصة مرة كل خمس سنوات.
- يتم صرف الكراسي العادية مرة كل ثلاث سنوات.
- ألا تزيد قيمة الكراسي ذات المواصفات الخاصة عن (12,000).
- إحضار ثلاث عروض أسعار للأجهزة التي يزيد سعرها عن (5000).
- لا تصرف الأجهزة التي يرى الاخصائي الاجتماعي أنها قد تعود بالضرر على المستفيد إلا بتوصية طبية.

آلية الاستفادة من الخدمة:

- رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.
- إحضار عروض الأسعار اللازمة.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

يتبع المادة (8) الخدمات العامة

• ثانياً: صيانة الأجهزة المساندة:

يعمل هذا المشروع على صيانة الأجهزة المساندة من خلال سيارة مجهزة بمعدات الصيانة يديرها فريق فني مختص.

الأهداف:

- إطالة العمر الافتراضي للأجهزة المساندة.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي.
- تخفيف العبء المادي الناتج عن إصلاحات الأجهزة.
- توفير الوقت والجهد على الشخص ذوي الإعاقة الحركية.

الضوابط والشروط:

- يتم تقديم خدمة الصيانة لمستفيدي الجمعية مجاناً.
- يتم تقديم خدمة الصيانة لغير المستفيدين مجاناً مع تحملهم تكلفة قطع الغيار.
- يتم تقديم خدمة الصيانة مجاناً لزوار المنطقة الشرقية من ذوي الإعاقة الحركية.
- تخضع عملية الصيانة للمعايير المذكورة في الجدول أدناه.

العمر الافتراضي لقطع الغيار الاستهلاكية للكرسي المتحرك			
من 24 إلى 30 شهر	إطارات الربل	من 18 إلى 24 شهر	الإطارات الهوائية
من 18 إلى 36 شهر	الإطارات الصغيرة من 3-4 بوصة	من 6 إلى 12 شهر	الرمانات (البيرينق)
من 2 إلى 3 سنوات	الكنترول	من 3 إلى 5 سنوات	الشاحن الكهربائي
من 12 إلى 18 شهر			البطاريات

آلية الاستفادة من الخدمة:

من خلال الطلب على الرقم المخصص للصيانة.

• ثالثاً: النقل:

يهدف هذا المشروع لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من خلال سيارات مجهزة برافعات هيدروليكية.

الأهداف:

- توفير مواصلات آمنة تراعي المعايير والاشتراطات.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي.
- خفض التكاليف العالية المترتبة على تنقلات الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى.
- تحقيق التواصل المجتمعي والأسري للأشخاص ذوي الإعاقة.

الضوابط والشروط:

- أن يكون من مستخدمي الكرسي المتحرك.
- الأولوية في النقل للمواعيد الضرورية.

آلية الاستفادة من الخدمة:

الحجز قبل 24 ساعة على الرقم المخصص للنقل.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

يتبع المادة (8) الخدمات العامة

• رابعاً: المستلزمات الطبية:

يسعى هذا المشروع إلى تأمين المستلزمات الطبية الاستهلاكية لمستفيدي الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د).

الأهداف:

- تخفيف الأعباء المالية على المستفيدين.
- المحافظة على الوضع الصحي الجيد للمستفيد.

الضوابط والشروط:

- أن يكون المستلزم الطبي غير متوفر في مستودعات الجمعية.
- أن تكون هناك حاجة للرعاية الضرورية وليست الثانوية أو التجميلية.
- عدم توفرها في المنشآت الصحية الحكومية.
- عدم صرفها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- إحضار تقرير طبي معتمد يثبت حاجته للمستلزم الطبي.
- مخاطبة الجمعية للمنشأة الطبية قبل تقديم المساعدة للإعفاء من الرسوم أو عمل الخصم الخيري وتتم المساعدة وفق الجدول التالي:

مبلغ مساعدات المستلزمات الطبية	الفئة
7000 ريال	أ
5000 ريال	ب
3000 ريال	ج
1000 ريال	د

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

يتبع المادة (8) الخدمات العامة

• خامساً: تهيئة المنازل:

يسعى هذا المشروع لتهيئة المنازل للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بما يتوافق مع احتياجاتهم وطبيعة الإعاقة.

الأهداف:

- منزل نموذجي بلا قيود يسمح بسهولة الحركة.
- تحقيق الاستقلالية للمستفيد.

الضوابط والشروط:

- موافقة لجنة المعاينة على التهيئة المطلوبة.
- أن يكون المنزل ملك أو أن يكون قد مضى على استنجاره أكثر من 3 سنوات.
- موافقة المؤجر الخطية على التهيئة.
- يتم تهيئة المنزل لمن هم ضمن الفئات (أ- ب- ج- د).
- يقتصر عمل الجمعية على تقديم الاستشارة الهندسية لمن هم ضمن فئات (ه).
- ألا تزيد تكلفة التهيئة عن (15000).

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

المادة 9 الخدمات التنموية:

• أولاً: المهارات الحياتية:

يسعى هذا المشروع لإكساب الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية المهارات الحياتية اللازمة لتيسير حياتهم اليومية من خلال دورات تدريبية تقام بشكل دوري من قبل فريق مختص.

الأهداف:

- تحقيق استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية دون حاجتهم لمساعدة الآخرين.
- تعزيز ثقة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بالاعتماد على أنفسهم.

الضوابط والشروط:

- أن يكون من مستفيدي الجمعية.
- الالتزام بحضور البرنامج التدريبي كاملاً.
- لا يتم قبول الحالات التي يرى الفريق المختص أن البرنامج التدريبي قد يعود عليها بالضرر.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

• ثانياً: التدريب:

يسعى هذا المشروع لحصول المستفيدين على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم لمواصلة التعليم أو للتوظيف أو للتمكين في أي مجال من مجالات الحياة.

الأهداف:

- تنمية وصقل مهارات المستفيد.
- إكساب المستفيدين معارف جديدة.

الضوابط والشروط:

- الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة التدريبية.
- التعهد بشكل خطي بالالتزام بحضور البرنامج التدريبي كاملاً.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

يتبع المادة (9) الخدمات التنموية

• ثالثاً: التوظيف:

يسعى هذا المشروع لتوفير فرص وظيفية للمستفيدين حسب مؤهلاتهم وخبراتهم العملية.
الأهداف:

- مساعدة المستفيد في الحصول على وظيفة مناسبة.
- تمكين وشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.
- خفض نسبة البطالة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

الضوابط والشروط:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام.
- أن يكون قادر على العمل.
- الحصول على ما لا يقل عن ثلاث دورات تدريبية عبر منصة دروب.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

• رابعاً: المنح التعليمية:

يسعى هذا المشروع لتمكين المستفيدين من مواصلة دراستهم الجامعية تحقيقاً لرؤية المملكة (2030).
الأهداف:

- زيادة فرص حصولهم على وظائف أفضل.
- ضمان استقلاليتهم وشملهم في المجتمع.

الضوابط والشروط:

- عدم استطاعة المستفيد الحصول على قبول في الجامعات الحكومية.
- حصول المستفيد على شهادة الثانوية بتقدير ممتاز للتخصصات الصحية وجيد جداً لبقية التخصصات وجيد للدبلومات.
- حصول المستفيد على 70% في اختبار القدرات و 70% في اختبار التحصيلي للتخصصات الصحية.
- حصول المستفيد على 65% في اختبار القدرات و 60% في اختبار التحصيلي لبقية التخصصات.
- حصول المستفيد على 50% في اختبار القدرات و 50% في اختبار التحصيلي للدبلومات.
- التعهد بالالتزام بأنظمة الدراسة وبذل الجهد للتحصيل.
- توفر مقاعد متاحة للجمعية في الجهات التعليمية.

آلية الاستفادة من الخدمة:

- رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.
- كتابة خطاب شفاعا للجهة التعليمية لقبوله بشكل مجاني.

المستندات المطلوبة:

- صورة من الهوية الوطنية.
- صورة من مؤهل الثانوية العامة.
- صورة من اختبار القدرات.
- صورة من اختبار التحصيلي.
- التعهد بشكل خطي بالالتزام بأنظمة الدراسة وبذل الجهد للتحصيل.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

المادة 10 الخدمات الاجتماعية:

• أولاً: دعم المقبلين على الزواج:

يسعى هذا المشروع لتقديم المساعدات العالية والعينية للمقبلين على الزواج من مستفيدي الجمعية ممن هم ضمن الفئات "أ-ب-ج-د".

الأهداف:

- تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية على الزواج.
- تحقيق الاستقرار الأسري والنفسي لهم.
- تخفيف العبء المالي.

الضوابط والشروط:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون الزواج الأول للمستفيد.
- ألا تتجاوز قيمة الدعم (20000) ريال.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

المستندات المطلوبة:

إحضار عقد زواج لم يمضي عليه أكثر من سنة.

• ثانياً: المساعدة على الإنجاب:

يسعى هذا المشروع لمساعدة المتزوجين الذين يواجهون صعوبات في الإنجاب، من خلال تغطية تكاليف عمليات أطفال الأنابيب بأحدث الطرق الطبية وذلك بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة.

الأهداف:

- تحقيق الاستقرار الأسري.
- تخفيف العبء المالي.

الضوابط والشروط:

- ألا يكون لديه أي أبناء.
- أن يكون قد مضى على زواجه سنة فأكثر.
- يتم مساعدة المستفيد لأول مرة مجاناً.
- في حال عدم نجاح العملية يحق للمستفيد التقدم مرة أخرى بعد سنة من تاريخ نتيجة العملية الأولى.
- يتم مساعدة المستفيد بـ 50% من تكلفة العملية للمرة الثانية.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

المستندات المطلوبة:

- إرفاق نسخة من عقد الزواج.
- إرفاق تقرير طبي يوضح تكلفة العملية.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

البرامج الموسمية:

11

العادة

وهي الخدمات التي تقدم للمستفيدين بهدف قضاء أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة وكذلك قضاء شعائرهم الدينية وهي كالتالي:

• أولاً: الحج:

يسعى هذا المشروع لتمكين المستفيدين من أداء فريضة الحج.

الضوابط والشروط:

- ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام.
- ألا يكون قد سبق له الحج.
- ألا يتجاوز عدد الراغبين بالحج عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
- وجود محرم تجاوز 18 عام مع المستفيدات.
- وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.
- توفر مقاعد متاحة في حملات الحج.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

المستندات المطلوبة:

- شهادة تطعيم ضد الأمراض المنصوص عليها من جهات الاختصاص.
- صور شخصية للرجال.
- تعبئة النموذج الخاص بالحج.

• ثانياً: العمرة:

يسعى هذا المشروع لتمكين المستفيدين من أداء مناسك العمرة.

الضوابط والشروط:

- ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عام.
- ألا يكون قد سبق له العمرة.
- ألا يتجاوز عدد الراغبين بالعمرة عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
- وجود محرم تجاوز 18 عام مع المستفيدات.
- وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

المستندات المطلوبة:

- شهادة تطعيم ضد الأمراض المنصوص عليها من جهات الاختصاص.
- صور شخصية للرجال.
- تعبئة النموذج الخاص بالعمرة.



الفصل الرابع: خدمات الجمعية

يتبع المادة (11) الخدمات الموسمية

• ثالثاً: البرنامج الرياضي:

يسعى هذا البرنامج لرفع مستوى اللياقة البدنية للمستفيدين مما يسهم في تطوير قدراتهم الرياضية.
آلية الاستفادة من الخدمة:
رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.

• رابعاً: اللقاء الشهري:

يسعى هذا المشروع لعقد اللقاءات الشهرية لمستفيدي الجمعية من أجل تعزيز روابط المحبة والألفة وتبادل الخبرات والتجارب فيما بينهم.


• خامساً: دعم المواهب:


يسعى هذا المشروع لاكتشاف وتنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وتقديم الدعم المعنوي والمادي لهم.
الأهداف:

- إبراز وتنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.
- مشاركة الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في الفعاليات والمسابقات المختلفة.

آلية الاستفادة من الخدمة:

رفع الطلب عبر بوابة المستفيدين.





حساب مصرف الراجحي 4448 1444 6080 0301 8000 SA45

هاتف 8951388 (13) +966
فاكس 8951194 (13) +966
الجوال 5530019200 +966



info@swaed.org.sa
www.swaed.org.sa